الأوامر والقرارات

وزارة الشؤون الدينية

أمر عدد 909 لسنة 1995 مؤرخ في 22 ماي 1995 يتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الشؤون الدينية إسداؤها للمتعاملين معها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الدينية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 34 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 المتعلق بالمساجد،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي 1994 المتعلق بتحويل الصلاحيات المتعلقة بالمساجد الى الوزير المكلف بالشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 597 لسنة 1994 المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 598 لسنة 1994 المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط كما يلي قائمة الشهادات التي يجوز لمصالح وزارة الشؤون الدينية إسداؤها للمتعاملين معها :

ـ شهادة إثبات تبرع بتجهيزات موردة لفائدة جامع أو مسجد أو زاوية.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الدينية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 1995.

زين العابدين بن علي

وزارة الشباب والطفولة

أمر عدد 910 لسنة 1995 مؤرخ في 22 ماي 1995 يتعلق بإحداث مجلس وطني للأنشطة الصيفية وبضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدث لدى وزير الشباب والطفولة مجلس وطني للأنشطة الصيفية.

الفصل 2 ـ تتمثل مهمة المجلس الوطني للأنشطة الصيفية خاصة في :

ـ التنسيق بين المنظمات والجمعيات والواديات وغيرها من الهياكل الإدارية والجمعياتية التي تقوم بتنظيم أنشطة صيفية موجهة للشباب والطفولة وذلك على النطاق الوطني والجهوي والمحلي.

ـ إبداء الرأي في قائمة مراكز الإصطياف الموضوعة على ذمة المجلس قبل تاريخ 15 مارس من كل سنة (دور الشباب والثقافة ـ المعاهد والمدارس الثانوية ـ المدارس الإبتدائية ـ مراكز التكوين المهني ـ مدارس الصيد البحري ـ المبيتات الجامعية ـ مدارس الصحة ـ مدارس السياحة، ...).

ـ إقتراح مراكز الإصطياف خلال النصف الأول من شهر ماي على أقصى تقدير.

ـ متابعة تنظيم الأنشطة الصيفية بالمراقبة والإرشاد وإحالة تقارير تقييمية عند الإقتضاء الى وزير الشباب والطفولة، لإتخاذ الإجراءات اللازمة.

الفصل 3 ـ يجب على المنظمات والجمعيات وسائر الهياكل الراغبة في تنظيم نشاط صيفي تقديم مطالبها باسم السيد وزير الشباب والطفولة في أجل أقصاه 20 مارس من كل سنة.

وتتولى الهياكل الجهوية والمحلية تقديم مطالبها عن طريق هيئاتها الوطنية.

الفصل 4 ـ يتركب المجلس الوطني للأنشطة الصيفية كالآتي :

ـ وزير الشباب والطفولة أو من ينوبه : رئيسا

ـ ممثل عن وزارة الداخلية : عضوا

ـ ممثل عن وزارة الفلاحة : عضوا

ـ ممثل عن وزارة النقل : عضوا

ـ ممثل عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية : عضوا

ـ ممثل عن وزارة التعليم العالي : عضوا

ـ ممثل عن وزارة التربية : عضوا

ـ ممثل عن وزارة الثقافة : عضوا

ـ ممثل عن وزارة الصحة العمومية : عضوا

ـ ممثل عن وزارة الشؤون الإجتماعية : عضوا

ـ ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل : عضوا

ـ ممثل عن المصالح التابعة للوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة : عضوا

ـ ممثل عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلام : عضوا

ـ مدير الشباب بوزارة الشباب والطفولة : عضوا

ـ مدير الطفولة بوزارة الشباب والطفولة : عضوا

ـ مدير التخطيط والتجهيز بوزارة الشباب والطفولة : عضوا

ـ ممثل عن الإتحاد التونسي لمنظمات الشباب : عضوا

ـ ممثلين عن المنظمات والجمعيات الشبابية المنضوية تحت لواء الإتحاد التونسي لمنظمات الشباب : أعضاء

يمكن لوزير الشباب والطفولة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته في أشغال المجلس وذلك بصفة إستشارية.

وتتولى إدارة الشباب كتابة المجلس الوطني للأنشطة الصيفية.

الفصل 5 ـ يعين أعضاء المجلس الوطني للأنشطة الصيفية بقرار من وزير الشباب والطفولة باقتراح من الوزارات والهيآت المعنية.

الفصل 6 ـ يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة الى ذلك.

ولا تصح إجتماعات المجلس إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل وإن تعذر ذلك يدعى لإجتماع آخر ينعقد في ظرف ثمانية أيام على الاكثر وذلك مهما كان عدد الحاضرين.

تتخذ التوصيات والمقترحات الصادرة عن المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 7 ـ تنظم سنويا ملتقيات جهوية بعد نهاية الأنشطة الصيفية.

ويعقد سنويا ملتقى وطنيا إثر تنظيم الملتقيات الجهوية لتقييم الموسم المنقضي ووضع تصورات ومقترحات للموسم المقبل، يشارك فيه ممثلون عن

المجلس الوطني للأنشطة الصيفية، والمنظمات والجمعيات الشبابية وكل شخص يرى رئيس المجلس فائدة في حضوره.

الفصل 8 ـ وزير الشباب والطفولة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 1995.

زين العابدين بن علي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 911 لسنة 1995 مؤرخ في 22 ماي 1995 يتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والمؤسسات العمومية الراجعة لها بالنظر تسليمها للمتعاملين معها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1006 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جوان 1991 والأمر عدد 1107 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994،

وعلى الأمر عدد 1540 لسنة 1992 المؤرخ في 15 أوت 1992 المتعلق بإعادة تنظيم الإدارة المركزية والإدارات الجهوية للملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط كما يلي قائمة الشهادات التي يجوز لمصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والمؤسسات العمومية الراجعة لها بالنظر تسليمها للمتعاملين معها

I ـ الإدارة العامة للتصرف والبيوعات :

ـ شهادة رفع اليد عن رهن اختياري موظف على عقار دولي غير فلاحي مفوت فيه بالتقسيط من طرف الدولة بعد خلاص كامل ثمنه

ـ شهادة رفع اليد عن شرط سقوط الحق والذي يتعلق بشرط البناء على عقار غير فلاحي.

II ـ الإدارة العامة للأراضي الفلاحية :

ـ شهادة إسناد أرض دولية ذات صبغة فلاحية

ـ شهادة رفع اليد عن رهن عقاري مرسم لفائدة الدولة في عقار مسجل بدفاتر الملكية العقارية

ـ شهادة خلاص ثمن تفويت أرض دولية فلاحية غير مسجلة

ـ شهادة رفع اليد عن الشروط الفسخية لإسناد أرض دولية فلاحية

ـ شهادة ترخيص للسماح بتوظيف رهن على أرض دولية فلاحية مسندة للحصول على قروض لإحيائها

ـ مضمون من محضر لجنة إسناد الإنزال

ـ شهادة ترخيص في بيع عقار دولي فلاحي من المنتفع الأصلي بالإسناد للغير قبل إنقضاء الآجال المحددة لمدة الرقابة الإدارية.

III ـ إدارة أملاك الأجانب :

ـ شهادة ترخيص في العمليات العقارية المتعلقة بأملاك الأجانب المبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956 والذي يسلم على مطبوعة خاصة تحتوي على إمضائي السيدين الوزير ووالي الجهة

ـ شهادة ترخيص للوكلاء العقاريين للتصرف في العقارات التي هي على ملك أجانب والمبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956.

IV ـ إدارة الملكية العقارية :

ـ شهادة ملكية عقار مسجل

ـ شهادة ترسيم بالسجل العقاري

ـ شهادة إشتراك في الملكية

ـ شهادة عدم ملكية عقار مسجل

ـ شهادة جدول حوصلة حقوق عينية.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 1995.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 912 لسنة 1995 مؤرخ في 22 ماي 1995.

سمّي السيد الحبيب عمامو، أستاذ التعليم العالي الفلاحي، مديرا للمدرسة العليا للبستنة وتربية الماشية.

بمقتضى أمر عدد 913 لسنة 1995 مؤرخ في 22 ماي 1995.

سمّي السيد عبد الفتاح التريكي، الأستاذ الإستشفائي الجامعي في الطب البيطري، مديرا للمدرسة القومية للطب البيطري.

وزارة التجارة

أمر عدد 914 لسنة 1995 مؤرخ في 22 ماي 1995 يتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجارة،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 1070 لسنة 1991 المؤرخ في 20 جويلية 1991 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الإقتصاد الوطني كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 242 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 145 لسنة 1995 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بتسمية وزير التجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ تضطلع وزارة التجارة بمهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في الميادين المنصوص عليها بالفصول الموالية والمتعلقة بالتجارة وحماية المستهلك والتعاون الإقتصادي والتجاري والحرف الصغرى، والخدمات المتصلة بالتجارة.

لهذا الغرض تقوم وزارة التجارة بما يلي :

ـ النظر في جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ سياسة الحكومة الخاصة بهذه القطاعات،

ـ المشاركة في إعداد التدابير ذات الصبغة الإقتصادية التي تنفذها الحكومة،

ـ إبداء رأيها في المسائل التي لها تأثير إقتصادي والراجعة بالنظر الى وزارات أخرى،

ـ إقتراح السياسة التي يجب سلوكها في الميادين المذكورة أعلاه على الحكومة،